Drugs Use, its Causes and Mechanisms to Reduce it

Hameed Ibrahim handhal Al-Fahdawi
College of Law, University of Al-Maarif, Ramadi, Iraq
hamid.ibrahim@uoa.edu.iq

KEYWORDS: **Drugs use, Causes, Limiting mechanisms, Crime, Society.**

https://doi.org/10.51345/.v35i3.929.g471

ABSTRACT:

It goes without saying that the crime of drugs use has many and varied causes that differ from one country to another according to the nature and circumstances of society. These reasons are nothing more than psychological, economic, institutional, technological, or other reasons. Consequently, the crime of drug abuse has become apparent recently, with its dangerous catastrophic effects that threaten countries of the entire world, threaten society and individuals, undermine its security and stability, and threaten state sovereignty in an indescribable manner. Therefore, it was necessary for us to address the causes of this crime on the one hand, and shed light on the mechanisms to reduce it on the other hand. Whether they are private mechanisms in accordance with what was stipulated in the effective Narcotic Drugs and Psychotropic Substances Law No. (50) of 2017 AD, or general mechanisms that emerged from Arab and foreign studies, research, and articles, in order to find effective solutions to protect humanity and societies from their effects, disasters, and dangers, and provide the greatest possible degrees of The protection that should be provided for by the legislation in force, including deterrent, preventive and remedial measures for this abhorrent phenomenon.

تعاطي الْمُخَدِّرَات أسبابها وآليات الحد منها

م.م. حميد ابراهيم حنظل الفهداوي
كلية القانون، جامعة المعارف، الرمادي، العراق
hamid.ibrahim@uoa.edu.iq

الكلمات المفتاحية | تعاطي الْمُخَدِّرَات، الأسباب، الآليات المحددة، جريمة، المجتمع.

https://doi.org/10.51345/.v35i3.929.g471

ملخص البحث:

من نافلة البيان أن جريمة تعاطي الْمُخَدِّرَات لها أسباب عديدة ومتنوعة تختلف من دولة إلى أخرى بحسب طبيعة المجتمع وظروفه؛ وهذه الاسباب لا تعدو أن تكون اسبابًا نفسية أو اقتصادية أو مؤسساتية أو تكنولوجية أو غيرها؛ وبالتالي اضحت جريمة تعاطي الْمُخَدِّرَات في الآونة الأخيرة بما تعكسه من آثار كارثية خطرة تهدد دول العالم برمته وتهدد المجتمع والأفراد وتقوض أمنه واستقراره وتهددَ سيادة الدولة بشكل لا يوصف. لذا كان لزاماً علينا أن نتناول أسباب هذه الجريمة من جانب، وأن نسلط الضوء على آليات الحد منها من جانب آخر؛ سواء أكانت آليات خاصة وفق ما نص عليه قانون الْمُخَدِّرات والمُؤثرات العقلية النافذ رقم (50) لسنة 2017م أو الآليات العامة التي انبجست عن الدراسات والبحوث والمقالات العربيَة والأجنبية، من أجل إيجاد حلول ناجعة لحماية البشرية والمجتمعات من أثارها وكوارثها وأخطارها، وتوفير أكبر ما يمكن من درجات الحماية التي ينبغي أن تنص عليها التشريعات النافذة بما تشتمله إجراءات رادعة ووقائية وعلاجية لهذه الظاهرة المقيتة.

المقدمة

من المسلم به أن الْمُخَدِّرَات بعدّها السلاح الأخطر على المجتمع قد انتشرت بشكل يفوق التصور في الغالب الأعم من الدول؛ إذ سيؤدي هذا الانتشار حالياً و مستقبلاً إلى آثار سلبية تخص فئة رئيسة من فئات المجتمع؛ وتحديداً فئة الشباب، إذ ستنهار هذه الفئة لتكون عنصر هدم للمجتمع وثروة بشرية غير ذي جدوى تشارك في انهيار منظومة القيم والأخلاق وبالتالي انهيار الدولة ومؤسساتها العامة ونظامها العام، لتشغل فئة المتعاطين بسد أوقات فراغها بوسائل اللهو والفجور، إذ ستنتقل هذه الظاهرة من الفرد إلى الأسرة ثم إلى المجتمع، لتكون سبباً رئيساً في انهيار الأسرة وتفكك المجتمع والقضاء على كيان الدولة. لذا يتطلب ان نتطرق الى اهمية البحث وإشكاليته وفرضيته ومنهجيته وهيكليته وعلى النحو الاتي:

أولا: أهمية البحث: تمتاز الأهمية في أنها تسلط الضوء على واحدة من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية والعالم ككل في الوقت الراهن، خصوصاً بعد أن أصبح خطرها ليس شأناً محلياً بل شأناً دولياً يزداد خطره كل يوم ويفتك بالدول والمجتمعات وينخرها ويقضي عليها، لذلك كان لابد من دراسة هذه الجريمة وايجاد الآليات الكفيلة للقضاء عليها أو الحد منها بقدر الإمكان من خلال تبني سياسة جنائية مستندة إلى

نصوص حازمة تحمي أرض الدولة وتحرس على سلامة مواطنيها وتضفي آليات للحد منها ومن تفشيها ومعاقبة مرتكبيها بصرامة لحماية لمصلحة الدولة وصيانة لمجتمعها.

ثانيا: إشكالية البحث: يتناول البحث عدة تساؤلات نوجزها بما يلي:

1. ما هي الاليات الخاصة بالحماية؟
2. ماهي الآليات الخاصة التي حددها قانون الْمُخَدِّرَات النافذ للحد من جريمة التعاطي؟
3. ما هي الآليات العامة التي انبجست عن الدَراسَات الأكاديمية والبحوث والدراسات والفقه القانوني للحد من جريمة التعاطي؟
4. ما هو موقف القضاء العراقي من هذه الجريمة؟

ثالثا: فرضية البحث: سنسلط الضوء في بحثنا على معنى تعاطي الْمُخَدِّرَات وتفترض الدراسة وجود أسباب لجريمة التعاطي متعددة، سيتم التطرق إليها، كما ستفترض الدراسة إيجَاد آليات للحد من جريمة تعاطي الْمُخَدِّرَات، سواء أكانت آليات خاصة أم آليات عامة تم تحديدها في القانون أعلاه أو من خلال الدراسَاتَ البحثية المختصة.

رابعا: منهجية البحث: سيتناول البحث المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية اعتماداً على الكتب والمراجع القانونية والمقالات والأطاريح والرسائل والبحوث والدارسات العربية والأجنبية وقانون الْمُخَدِّرَات العراقي النافذ، وفق نظرة قانونية بحثية.

خامساً: هيكلية البحث: سيجري تقسيم البحث على مبحثين، ندرس في المبحث الأول ماهية تعاطي الْمُخَدِّرَات واسبابها، ونعرض في المبحث الثاني آليات الحد من تعاطي الْمُخَدِّرَات والمؤثرات العقلية، ثم سنختمَ بحثنا بخاتمة تشتمل على جملة من الاستنتاجات ومجموعة من المقترحات.

المبحث الأول: ماهية تعاطي الْمُخَدِّرَات وأسبابها

سنعرض هذا المبحث على مطلبين، نتناولَ في الأول مفهوم تعاطي الْمُخَدِّرَات، ثم نبحث في المطلب الثاني اسباب التعاطي وعلى وفق الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التعاطي والْمُخَدِّرَات والمُؤثرات العقلية

سنعرض في هذا المطلب ثلاثة فروع، نسلط الضوء في الفرع الأول على التعريف اللغوي للتعاطي والْمُخَدِّرَات، ثم نتناول في الفرع الثاني تعريف التعاطي والْمُخَدِّرَات اصطلاحاً، وفق ما يأتي:

الفرع الأول: تعريف التعاطي والْمُخَدِّرات والمؤثرات العقلية في اللغة

التعاطي لغتاً: هو لفظ مشتق من الفعل أَدمنَ – يدمن – تعاطيا، ويقال أدمن الشيء بمعنى أدامه وواظب عليه [1] الْمُخَدِّرات: هو جمع مُخدِّر؛ وهو لفظٌ مشتق من الخَدَر، والمخدر ما يَجْلب الفتور والاسترخاء [2]. والْمُخَدِّرات، تعني الخَدَر الكَسل والفتور؛ والخَادر الفاتر الكْسلانْ؛ وعرفْ بأنه المعطل للإحساس والمبدل للشعوَر وَالإدراك، وخدر كأنه ناعس[3]. والْمُخَدِّرات: مادة تسبّب لَلإنْسان والحَيوان فُقدَانَ الْوعي بدَرجات متْبايَنة، كالحشيش والأفيونَ [4]. ومؤدى ذلكَ أَنَ يستمر متعاطي الْمُخَدِّرات على نفس السلوك المشين، إذ يصبحَ من المتعذر ترك هذا السلوك المشين.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتعاطي والْمُخَدِّرات والمْؤُثرات العقلية

لم يجر الاتفاق على وضع تعريف جامع مانع لتعاطي الْمُخَدِّرات؛ لاَ على صعيد القوانين الداخلية، ولا على صعيد القوانين الدولية، ولها عدة تعاريف وحسب رؤية العلمَ الذي يقوم بدراستها، وسنوجز جانب من التعاريف في هذا المقام:

يعرف التعاطي بأنه: "اضطراب في السلوك يؤثر في الفرد جسدياً وصحياً وعقلياً وانفعالياً يتجلى بالرغبة الجامحة للحصول على المادة المخدرة وعلى تأثيراتها مما يسبب خللاً في توازن الحياة الاجتماعية والعائلية [5] ".

وعرف التعاطي أيضاً بأنه "حالة تعرض نفس جسمانية بشكل متكرر لتأثير مادة مخدرة وبصورة قهرية ومزمنة تسبب الضرر في الفرد والمجتمع"[6].

أما عن الْمُخَدِّرات فقد عرفت على أنها "كل مادة تسبب نوع من النشوة وتخفف الألم بقطع النظر عن كونها مادة خام أم مصنعة، تؤثر في الشخص جسدياً ونفسياً واجتماعياً عند الاعتياد على تناولها، وتزيد من حالة التوتر النفسي والإرهاق والألم الجسدي إذا ما تم التوقف عن تناولها. وعرفت بانها " تلك المواد التي يؤدي استخدامها إلى تغير في المزاج أو الإدراك أو الشعور، إذ تلحق الضرر بالفرد الذي يتناولها؛ وتلحق ضرراً أيضاً للمجتمع بقطع النظر عن كون المواد المخدرة طبيعية أم مصنعة ".

أما المؤثرات العقلية (فهي في حقيقة الأمر، أدوية تستعمل في علاج نوع معين من الأمراض، بيد أنها يجر طرحها إلى السوق من خلال الإتجار غير المشروع، ويذهب جانب من الفقه)[7] إلى عدّ المؤثرات العقلية مصطلح جديد في الثقافة القانونية، وهي نوع آخر له التأثير ذاته للمخدرات على الجهاز العصبي.

ومما يجدر التنويه إليه أن السلائف الكيميائية – المذيبات والكيميائيات– بعدّها مواد تستعمل في تصنيع المؤثرات العقلية والْمُخَدِّرات، فقد عرفت بانها (عناصر أو مركبات كيمائية تدخل في صناعة العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي[8]،....،

استناداً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالْمُخَدِّرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م ".

وتقسم المؤثرات وفق تأثيرها على سلوك المتعاطي على ثلاثة أنواع وَهيَ؛ مثبطات ومهبطات الجهاز العصبي؛ ومنبهات و منشطات الجهاز العصبي؛ وعقاقير الهلوسة [9].

ويعرف تعاطي الْمُخَدِّرات، بأنه " استخدام المخدر بطريقة ما بغض النظر عن ماهية المخدر؛ مادةً أو نباتاً لأغراض علاجية أو غَير طَبية" [10].

وخلاصة القول إن التعاطي ينشأ نتيجة الاعتياد على هذه المواد بأية وسيلة كانت سواء عن طريق الشم أو الفم أو استعمال الإبر أو عن أية وسيلة أخرى يجرِ استخدامها.

المطلب الثاني: أسباب التعاطي

من الأهمية بمكان أن نشير أن لكل جريمة أسبابها؛ وهذه الجريمة بوصفها وفق العلوم الجنائية؛ فإنها ذات أبعاد جنائية واجتماعية ونفسية واقتصادية وتكنولوجية؛ وليس من السهولة تحديد السبب الرئيس لها، إذ إن هناك جملة من الأسباب المباشرة والرئيسة لابد من توافرها ولغرض بيان الاسباب التي دعت للتعاطي، لابد من ايضاحها وعلى الشكل الآتي:

أولا: أسباب البيئة الاجتماعية: ونعني في هذا المقام بالبيئة، هي الأسرة والأصدقاء والأقارب بالنسبة للشخص المتعاطي، إذ تَعدُّ هذه البيئة نقطة الانطلاق باتجاه الهاوية، إذ منها تبدأ التجربة الأولى للتعاطي، خصوصاً إذا كانت الأسرة مفككة ومبعثرة وغير منتظمة، فانهيار الأسرة وعدم استطاعتها على القيام بوظيفتها اجتماعياً، فضلاً عن ازدياد حالات الطلاق وعدم الاستقرار داخل الاسرة، والهجرة تمثل أحد الاسباب الرئيسة للتعاطي [11] .

ثانياً: اسباب تتعلق بوسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي: في الغالب الأعم ما تقوم وسائل الاعلام المرئية ووسائل التواصل الاجتماعي بعرض محتوى هابط من خلال فلم أو مسلسل أو دراما، يشتمل على مضمون أن الْمُخَدِّرات والعنف والأثارة، وافلام المغامرات والمطاردات والأكشن، وسيلة يتم اللجوء إليها من قبل الشباب ومن لَديهَ ميول للانحراف بتقليد هذه الظواهر المنحرفة بجعلهم الْمخدِّرات الملاذ الآمن الوهمي للأفكار المنحرفة التي يعانون منها والتي تولدت نتيجة الاعتياد على تعاطيها بوصَفها وسيلة للخروج من الكبت والضغط النفسي [12].

ثالثا: الاسباب النفسية: تشير الدراسات والبحوث الحديثة [13]، إ لى أن الحالة النفسية للفرد مؤقتةً كانت أم دائميةً والفراغ الذي يعانيه والاختلالات والاضطرابات النفسية التي يمر بها وحالات الانعزال والقلق والاكتئاب تدفع بالشخص إلى اللجوء للتعاطي لسد النقص الحاصل لديه في الحاجات الناشئة عن

الاضطراب والحالة التي يعيشها، وبا لتالي تَعد الخطوة الأولى في مشوار الهلاك الذي يقدم عليه وسبباً رئيساً من الاستمرارية في التعاطي ومن ثم الإدمان.

رابعاً: أسباب تتعلق بضعف دور المُؤَسَّسات التعليمية: إن عدم قيام المؤسسات التعليمية بالدور التربوي والارشادي والتوعوي في كافة مراحل الدراسة تجاه طلبتها خاصة في العراق بسبب حداثة ظاهرة التعاطي؛ سيقود إلى عزوفهم تجاه جريمة التعاطي لفقدان الدور التربوي السلوكي التوجيهي لهذه المؤسسات، خاصة إذا كان الطالب قد لاقى فشلاً في مسيرته الدراسية [14].

خامساً: الأسباب الاقتصادية: لسنا نجور إن حددنا الاسباب الاقتصادية والتي تَعدُّ من الاسباب الرئيسة للتعاطي؛ إذ أن الحالة الاقتصادية لكل مجتمع تفضي بظلالها إيجاباً أو سلباً على سلوك الأفراد داخل المجتمع؛ فربما يكون الوضع المادي للفرد جيداً فيقدم على التعاطي لوجود الوفرة المالية وكنوع من الملذات والشهوات يسعى للحصول عليها، وربما يكون العكس، فقد يكون ذا دخل محدد ويقدم على التعاطي حتَى يتمكن من نسيان وضعه المقيت لأسباب شخصية وغريزية تدفعه لذلك، وخلاصة القول إن الفرد سيقدم على التعاطي، وعندما يصبح متعاطياً سيسعى للحصول على الأموال بأي وسيلة كانت [15]، وهدياً لما تقدم فأن الحالة المادية للفرد تَعدُّ أحد الاسباب الرئيسة للجوء إلى جريمة التعاطي. فضلاً عن البطالة وعدم القدرة على العمل والازمات الاقتصادية وفتح الحدود أمام العمالة الأجنبية، كل هذه الاسباب ستسهم في ارتكاب جريمة التعاطي لدافع اقتصادي [16].

سادساً: الاسباب التكنولُوجيّة: لقد لعبت التكنولُوجيا الآن من خلال تطورها الذي فاق التوقعات دوراً رئيساً في انتشار جريمة تعاطي المُخَدِّرات، إذ تقف خلف هذه التكنولُوجيا الموجهة منظمات وعصابات الجريمة المنظمة والإتجار غير المشروع بالمُخَدِّرات مستغلة هذه الوسائل لترويج والتجارة غير المشروعة عبر تبادل المعلومات والرسائل والاتصالات والافكار من خلال استخدام شبكات الاتصالات والانترنيت في الترويج والبيع والمتاجرة بالمواد المخدرة، لتلقى صداها لدى الأفراد في المجتمعات بشكل منقطع النظير [17].

المبحث الثاني: آليات الحد من تعاطي المُخَدِّرات والمُؤثرات العقلية

سيعرض المبحث مضمون عنوانه من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول آليات الحد من تعاطي المُخَدِّرات والمؤثرات العقلية من وجهة النظر القانونية والإجرائية في القانون العراقي النافذ ومن ثم الآليات الوقائية للحد من تعاطي المُخَدِّرات والمؤثرات العقلية في مطلب ثانٍ ، وفق الآتي:

المطلب الأول: آليات الحد من تعاطي المُخدِّرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي النافذ

حرصاً من المشرع العراقي على أيجاد آليات للحد من ظاهرة التعاطي فقد ضمن قانونه النافذ مجموعة من الآليات القانونية والإجرائية والعلاجية والوقائية والرادعة نوجزها بما يأتي:

أولا: تؤسس هيأة مختصة وزارة الصحة تعرف بـ "الهيأة الوطنية العليا لشؤون المُخَدِّرات والمؤثرات العقلية" برئاسة وزير الصحة ووكيل وزير الداخلية ومجموعة من المدراء العامين من الوزارات والجهات ذات العلاقة تتولى وضع سياسة عامة لاستيراد وتصدير وانتاج وصنع ونقل وزراعة المُخَدِّرات والسلائف الكيميائية والمؤثرات العقلية والاتجار بها وبيعها وصرفها بموجب وصفة طبية بموجب إجازة نافذة من وزارة الصحة، وتتولى الهيأة كذلك التنسيق بين الجهات ذات العلاقة المعنية بشؤون المُخَدِّرات والوزارات ومنظمات المجتمع المدني لوضع استراتيجية شاملة للحد من ظاهرة التعاطي بكل أنواعه [18].على أن تتخذ الهيأة كافة السبل العلمية والاصلاحية والعلاجية للحد من هذه الظاهرة، وكذلك دعم والبحوث و الدراسات ذات الصلة بمكافحة ظاهرة التعاطي والادمان للحد من هذه الظاهرة [19].

ثانيا: ينشأ في وزارة العمل مركز خاص لغرض تأهيل المدمنين على التعاطي للذين يتم الأفراج عنهم أو إخراجهم من المستشفى وتقرر اللجان ذات العلاقة وجوب اخضاعهم لبرنامج تأهيلي بالاتفاق مع وزارة الصحة وجواز امكانية فتح مراكز اضافية في المحافظات وحسب الحاجة، وللمركز الاستعانة بأخصائيين نفسيين واجتماعيين لمعالجة المتعاطين [20]، ويسجل الباحث تحفظه على لفظ " تأهيل المدمنين على تعاطي المُخَدِّرات " إذ أنه من المسلم به أن التعاطي هو المرحلة التي تسبق الإدمان؛ وذات طبيعة ونتائج أقل ضرراً من الإدمانَ؛ كان الأجدر بالمشرع العراقي التفريق بينهما.

ثالثا: لا يجر تسليم "المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية" التي تدخل الدوائر الكمركية إلا بسند سحب خاص صادر عن وزارة الصحة مشتملاً على سائر البيانات اللازمة أو تسلم أذن الاستيراد من التاجر المجاز واعادته إلى وزارة الصحة مع حفظ نسخة منه في ارشيف المنفذ أو الميناء أو المطار [21].

رابعا: يمنع على الطبيب المختص أو الصيدلاني وصف أدوية تشتمل على "مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية" إلا بقصد استعمالها للعلاج وفق التعليمات النافذة لوزارة الصحة، ولا يجوز للطبيب أن يمنح نفسه وصفة طبية تشتمل على المواد المخدرة وبأي كمية كانت[22].

خامسا: أما عن تدابير معالجة المدمنين فقد تناولت المادة (39) من القانون اعلاه منح السلطة القضائية – المحكمة المختصة – بدلاً من فرض العقوبة الجنائية المنصوص عليها في المادة (33) القانون ذاته، أيداع المتعاطي أو المدمن لدى المؤسسات المعدة لهذا الغرض صحياً لغرض معالجة – المدمن أو المتعاطي – حتى

تقوم اللجنة ذات العلاقة برفع تقرير عن حالة من الشخص بعد العلاج إلى المحكمة المختصة، لنكون أمام خيارين أم الأفراج عنه أو الاستمرار في وضعه لمدة أطول لدى دوائر وزارة الصحية ذات العلاقة لحين شفاءه (23).

سادساً: منع القانون اعلاه اقامة الدعوى الجنائية ضد كل من يبادر من المتعاطين من ذات نفسه للحصول على علاج لحالته ضمن المؤسسات الصحية المقامة لهذا الغرض، وتتراوح فترة علاج المتعاطي فيها حسب الحاجة من (30 يوماً إلى 180 يوماً).

سابعاً: ألزم القانون النافذ موظفي وزارة الزراعة بقلع النباتات الممنوعة بالتنسيق مع مكتب شؤون الْمُخَدِّرات، على نفقة زارعيها لحين الفصل بالدعوى من المحكمة المختصة (24).

ثامناً: مَنحَ القانون المخبرين ولغرض الحد من التعاطي، مكافأة نقدية قيمتها (40%) من قيمة البضاعة، إذا افضى الاخبار إلى الكشف عن الجريمة والقاء القبض على الجناة، ويتم تحديد مبلغ المكافأة عن طريق تعليمات صادرة عن معالي وزير المالية، لتسلم إلى المشمولين كل عن طريق محافظته.(25)

المطلب الثاني: الآليات الوقائية الخاصة والعامة للحد من تعاطي الْمُخَدِّرات والمُؤثراتْ العقلية

من المهم القول أن قانون الْمُخَدِّرات العراقي النافذ قد حدد مجموعة من الآليَات الوقائية التي تضفي المشروعية القانونية على الاتجار بالْمُخَدِّرات لأغراض ومتطلبات حددها القانون بعد أن منح مجموعة من الأشخاص المعنوية والطبيعية الرخصة القانونيَة " الإجازة " لممارسة هذا العمل؛ وفق الشروط القانونية التي وردت في ثناياه، وعند عطف النظر على المواد (8 إلى 22) من قانون الْمخدِّرات النافذ يتضح أن القانون قد حدد الأشخاص المشمولين بإجازة المتاجرة بالْمُخَدِّرات والمؤثراتْ العقليَة وَسندرس في الفرع الأول الآليات الخاصة الوقائية وفق قانون الْمُخَدِّرات والمؤثراتْ العَقلية العراقي النافذ، وفي الفرع الثاني سنتناول الآليات العامة للحد من ظاهرة تعاطي الْمُخَدِّرات وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الآليات الخاصة الوقائية وفق قانون الْمُخَدِّرات والمُؤثراتْ العقلية العراقي النافذ

كي تقوم هذه الآلية في الحماية فقد أشار القانون أعلاه إلَى تحديد مجموعة من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية المعنوية التي يسمح لهم بتنفيذ هذه الآلية وهم كل من (26):

أولا: مصانع الأدوية والصيادلة.

ثانيا: مراكز الابحاث ومؤسسات الدولة والمراكز العلمية المختصة التي يشتمل تخصصها الدقيق استخدام – المواد المخدرة والسلائف والمؤثرات العقلية –.

ثالثا: ارباب المعامل الكيميائية والتحليلية والصناعية وذات الاختصاص المماثل والتي يستلزم عملها استخدام – المواد المخدرة والسلائف والمؤثرات العقلية –.

رابعا: أرباب المصانع المجازة والمحال المختصة بتصنيع الأدوية التي يدخل في تكوينها – المواد المخدّرة والسلائف والمؤثرات العقلية –.

خامساً: جميع المكاتب الاعلامية الدوائية الحاصلة على إجازة وفق القانون.

وقد استثنى القانون النافذ من الحصول على إجازة الاستيراد والتصدير والنقل ما يأتي [27]:

أولا: كل شخص تم الحكم عليه في جناية أو جنحة أو جريمة مخلة بالشرف وفق أحكام القوانين الجنائية النافذة.

ثانيا: كل شخص تم الحكم عليه بحكم قضائي بات في إحدى جرائم قانون الْمخدّرات النافذ.

الفرع الثاني: الآليات العامة للحد من ظاهرة تعاطي الْمُخَدِّرات

لغرض التقليل من ظاهرة تعاطي الْمُخَدِّرات والحد منها؛ سندرس في هَذا الفرع مجموعة من الآليات العامة التي يمكن الركون إليها للحد من تعاطي الْمُخَدِّرات، والتي يمكن ايجازها وفق ما يأتي [28]:

1- التوعية والتثقيف: تشمل هذه الآليةَ توَجيه الجهود وتكثيفها لتعزيز الوعي بمخاطر التعاطي وآثاره الضارة على الصحة والمجتمع على أن يجر تنفيذ حملات توعوية وبرامج تثقيفية في المدارس والمجتمعات لزيادة الوعي بمخاطر الْمُخَدِّرات وتقديم المعلومات الدقيقة والصحيحة حول أضرار التعاطي وعواقبه على المجتمع والحالة الصَحيَة للمدمن إذ يمكن أن يسهم ذلك في توعية الأفراد وزيادة وعيهم حول هذه القضية.

2- التشريعات والقوانين وتشديد العقوبات: إذ لابد من أن يتم اعتماد التشريعات والسياسات القانونية الحديثة والمقننة لتنظيم وضبط تجارة وتوزيع الْمُخَدِّرات وفرض عقوبات على المتورطين في تهريبها أو ترويجها وتشمل هذه الآلية إنفاذ قوانين صارمةَ بحق تجار ومتعاطي الْمخدّرات، بما في ذلك معاقبة المتورطين والمساهمين فيها وتشديد العقوبات القانونية فضلاً عن تنفيَذ سَياسات إصلاحية لمساعدة المدمنين على الخروج من دائرة التعاطي بواسطة مؤسسات مدعومة من الحكومة.

3- العلاج والتأهيل: تصمم الدولة خطط وبرامج علاجية لهذه الشريحة، ويجري تقديم العلاج والدعم النفسي والتأهيل للأفراد المدمنين على الْمُخَدِّرات بغية التغلب على إدمانهم والعودة إلى حياة خالية من التعاطي، أي توفير برامج علاجية وَتأهَيلية للأفراد المدمنين على الْمُخَدِّرات لمساعدتهم

في التخلص من الإدمان واكتساب المهارات الضرورية للحياة الصحية والمستقرة وكذلك وتشمل هذه العلاجات العلاج السلوكي المعرفي، والعلاج الدوائي، وبرامج التأهيل الاجتماعي.

4- التدابير والبرامج الوقائية: تشمل هذه الآلية اتخاذ إجراءات وقائية لتقليل الفرص التي قد تدفع الأفراد إلى تجربة الْمُخَدِّرَات، كتنظيم الأنشطة الاجتماعية والرياضية، وتنظيم برامج وفعاليات توعوية وتثقيفية داخل المدارس والجامعات والمجتمعات المحلية لتعزيز الوعي بأضرار الْمُخَدِّرَات وتعزيز القيم والمهارات الضرورية لرفض التعاطي وتعزيز بيئة مجتمعية صحية ومواتية [29].

5- التعاون الدولي: يتم التعاون بين الدول لمكافحة تجارة الْمُخَدِّرَات العابرة للحدود، وتبادل الخبرات، وتحديث استراتيجيات ناجعة مشتركة لمكافحة تعاطي الْمُخَدِّرَات[30].

6- التدخل المجتمعي: تشجيع الانخراط المجتمعي في الجهود الرامية للحد من التعاطي، بما في ذلك دعم الأسر المتأثرة بتعاطي الْمُخَدِّرَات وتوفير بيئة داعمة للأفراد الذين يحاولون التغلب على إدمانهم[31].

7- تعزيز الرقابة على الصيدليات والمستودعات الطبية: إضمان تنفيذ إجراءات الرقابة اللازمة ولمنع استخدام المواد الكيميائية المخصصة لإنتاج الْمُخَدِّرَات بطرق غير شرعية.

8- البحث والتطوير: استثمار الجهود في البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لتطوير أساليب فعالة جديدة للوقاية من تعاطي الْمُخَدِّرَات وعلاج الإدمان.

على الرغم من اتخاذ هذه الإجراءات، إلا أن مكافحة تعاطي الْمُخَدِّرَات بقي تحدياً مستمراً يتطلب تعاوناً وجهوداً مشتركة ما بين الدول والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والأفراد على حد سواء، إذ أن توفير هذه الآليات بشكل متكامل ومتناسق يمكن أن يسهم في تقليل معدلات تعاطي الْمُخَدِّرَات وتحسين صحة وسلامة المجتمع.

الخاتمة:

لقد بان لنا في خاتمة بحثنا الموسوم "تعاطي الْمُخَدِّرَات أسبابها وآليات الحد منها" مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نوجزها كما يأتي:

أولا: الاستنتاجات:

1- هناك أسباب عديدة لجريمة التعاطي كأسباب البيئة الاجتماعية واسباب الاعلام والتوصل الاجتماعي والاسباب النفسية واسباب تتعلق بضعف دور المؤسسات التعليمية واسباب اقتصادية واسباب تكنولوجية.

2- لقد حدد المشرع العراقي في قانونه النافذ مجموعة من الآليات للحد من جريمة تعاطي المُخَدِّرات.
3- أشار المشرع العراقي في قانونه النافذ إلى مجموعة من الآليات الخاصة للحد من جريمة التعاطي.
4- تبنت الدراسات والبحوث الاكاديمية والفقهية مجموعة من الآليات العامة للحد من ظاهرة التعاطي.

ثانيا: المقترحات:

1- تعديل قانون المخدرات النافذ بإضافة نصوص تلزم الإدارة العامة بنشر الوعي الصحي والاجتماعي للمجتمع عن طبيعة الأضرار الناجمة عن التعاطي من خلال وسائل الاتصالات المرئية والمسموعة والندوات والحوارات الهادفة.
2- ضرورة وضع عقوبات رادعه بحق كل من يقوم بصرف دواء يحتوي على مواد مخدره بدون وصفة طبية.
3- الاكثار من إنشاء دوائر ومؤسسات طبية ومستشفيات متخصصة لعلاج وتأهيل المتعاطين والمدمنين.
4- ضرورة تشديد العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية بحق كل من يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة ثانية بشكل صارم للحفاظ على سلامة المجتمع والمواطنين.
5- نقترح على السلطة التنفيذية بضرورة ضبط الحدود الدولية والسيطرات الداخلية للمحافظات والاقاليم للحيلولة من حركة انتقال المواد المخدرة بين التجار والموزعين محليا.

المصادر:

أولا: المصادر باللغة العربية:

أ – المعاجم:

1. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب المجلد الرابع، دار صادر بيروت 1986م.
2. الازهري، تهذيب اللغة، احياء التراث العربي، ط1، بيروت، 2001م، ص 120، كذلك: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المجلد 1، ط 3، دار الدعوة، القاهرة، 2004م.
3. الصالح، صالح علي، المعجم الصافي في اللغة العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م.

ب – الكتب القانونية:

اولاً: الكتب العامة:

4. انتصار بوند، السلوك الانساني، دار المعارف، بيروت، 1978م.
5. حسن عماد، تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في عصر المعلومات، الدار العربية، القاهرة، 1993م.
6. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008م.
7. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009م.

ثانياً: الكتب الخاصة:

8. سعد دريفل، تعاطي المُخَدِّرات وتأثيرها وطرق التخلص منها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012م.
9. الديربي، عبد العال، الاتجار غير المشروع بالمُخَدِّرات والجهود الدولية للوقاية منها، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016م.

10. عبد الله أحمد الوائلي، فعالية العلاج النفسي الجمعي في خفض درجة القلق لمدمني المُخَدِّرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2003م.
11. محمد مرعي صعب، جرائم المُخَدِّرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2007م.
12. الشاذلي، مصطفى، الجريمة والعقاب في قانون المُخَدِّرات، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2009م.
13. موفق حماد عبد، جرائم المُخَدِّرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المُخَدِّرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017م، دراسة فقهية قضائية مقارنة، ط1، بغداد، دار السنهوري للنشر، 2018م.

ج- الرسائل والأطاريح:

14. حدة وحيد سايل، بحث فعالية التدريب على حل المشكلة وعلى الاسترخاء في علاج المدمنين على المُخَدِّرات، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009م.
15. رقيق نجمة خيريه، أسباب إدمان المراهقين على المُخَدِّرات، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2017م.
16. مطلب سليمان محمد كردي، جريمة تعاطي المُخَدِّرات وآليات مكافحتها- دراسة مقارنة – رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، معهد الدراسات العليا، نيقوسيا، 2021م.

د – البحوث والدراسات العلمية:

17. إسماعيل نعمة عبود، ومحمد حسون عبيد، أسباب وآ ثار جريمة تعاطي المُخَدِّرات، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد (23)، ع (4) السنة (كانون الأول 2016م).
18. أسيل عبدالأمير عبد علي، المسؤولية الجزائية المترتبة على تعاطي وترويج المُخَدِّرات والمؤثرات العقلية، بحث منشور في مجلة حمورابي للدراسات، ع (43) السنة (11) خريف، 2022م.
19. حاتم محمد صالح، الإطار القانوني لجريمة تعاطي المُخَدِّرات، بحث منشور في مجلة المنصور، المؤتمر العلمي (12)، ع (20) خاص، السنة (4-5 آيار 2013م).
20. الأهدل، عبد الله قادري، وقاية المجتمع من تعاطي المسكرات والمُخَدِّرات، المؤتمر العام لمكافحة المسكرات والمُخَدِّرات، باكستان، 1988م.
21. الجوهري، محمد، عمر شاهين، مكافحة ظاهرة انتشار المُخَدِّرات في المجتمع المصري – ندوة علمية – مركز البحوث والدراسات ومكافحة الجريمة، مطبعة الكتاب الجامعي، 1994م.

هـ – القوانين:

22. قانون المُخَدِّرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017م.

و – المراجع الإلكترونية:

23. المعجم الوسيط: على الموقع الالكتروني: https://www.almaany.com وقت الزيارة 11:23 التأريخ 2024/1/2م.

ثانيا: المصادر باللغة الإنكليزية – الكتب والمقالات والمراجع

24. Hawkins, J. D., Catalano, R. F., & Miller, J. Y. (1992). Risk and protective factors for alcohol and other drug problems in adolescence and early adulthood: Implications for substance abuse prevention. Psychological Bulletin, 112(1), 64–105.
25. World Health Organization (WHO) Substance Abuse Department, 2022.
26. United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) World Drug Report, 2021
27. ‘‘International Approaches to Preventing Drug Abuse’’ United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), 2020.

الهوامش:

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد 4، دار صادر بيروت 1986م، ص 159.
(2) الازهري، تهذيب اللغة، احياء التراث العربي، ط1، بيروت، 2001م، ص 120 ،كذلك: إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، المجلد 1، ط 3، دار الدعوة، القاهرة، 2004م، ص 391.

(3) الصالح، صالح علي، المعجم الصافي في اللغة العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م، ص 315.

(4) ينظر: على الشبكة العنكبوتية: https://www.almaany.com وقت الدخول 11:23 التأريخ 2024/1/2م.

(5) حدة وحيد سايل، بحث فعالية التدريب على حل المشكلة وعلى الاسترخاء في علاج المدمنين على المخدرات، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009م، ص 11.

(6) مطلب سليمان محمد كردي، جريمة تعاطي المخدرات والياته مُكافحتها– دراسة مقارنة – رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، معهد الدراسات العليا، نيقوسيا، 2021، ص 8.

(7) نقلاً عن، د. موفق حمدي عبد، جرائم المُخدّرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المُخدّرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017م، دراسة فقهية قضائية مقارنة، ط1 ، بغداد، دار السنهوري للنشر، 2018م، ص 26.

(8) د. عبد العال الديربي، الاتجار غير المشروع بالمُخدّرات والجهود الدولية للوقاية منها، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 26.

(9) د. أسيل عبدالأمير عبد علي، المسؤولية الجزائية المترتبة على تعاطي وترويج المُخدّرات والمؤثرات العقلية، بحث منشور في مجلة حمورابي للدراسات، ع (43) السنة (11) خريف، 2022م، ص 18.

(10) د. محمد مرعي صعب، جرائم المُخدّرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2007م، ص 43 ،كذلك: د. مصطفى الشاذلي، الجريمة والعقاب في قانون المُخدّرات، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2009، ص 224.

(11) الجوهري، د. محمد، و د. عمر شاهين، مُكافحة ظاهرة انتشار المُخدّرات في المجتمع المصري – ندوة علمية – منشور وقائعها في مجلة مركز البحوث والدراسات ومكافحة الجريمة، مطبعة الكتاب الجامعي، 1994م، ص 42، كذلك: عبد الله قادري الأهدل، وقاية المجتمع من تعاطي المسكرات والمخدرات، المؤتمر العام لمكافحة المسكرات و المُخدّرات، باكستان، 1988م، ص 12، كذلك: رقيق نجمة خيريه، أسباب إدمان المراهقين على المُخدّرات، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2017م، ص 66.

(12) د. حاتم محمد صالح، الإطار القانوني لجريمة تعاطي المُخدّرات، بحث منشور في مجلة المنصور، كلية المنصور الجامعة المؤتمر العلمي (12)، ع (20) خاص، السنة (4–5 آيار 2013م)، ص 67.

(13) الوائلي، عبد الله أحمد، فعالية العلاج النفسي الجمعي في خفض درجة القلق لمدمني المُخدّرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2003م، ص 41 – 44.

(14) انتصار بوند، السلوك الانساني، دار المعارف، بيروت، 1978م، ص 363.

(15) د. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008م، ص 212.

(16) د. إسماعيل نعمة عبود، و محمد حسون عبيد، أسباب وآثار جريمة تعاطي المُخدّرات، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، الجامعة المستنصرية المجلد (23)، ع (4) السنة (كانون الأول 2016م)، ص7 إلى10.

(17) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص 238 ،كذلك: د. حسن عماد، تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في عصر المعلومات، الدار العربية، القاهرة، 1993م، ص 224.

(18) ينظر نص المادة (3، 5) من قانون المخدرات العراقي النافذ رقم (50) لسنة 2017م، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4446) في 2017/5/8م.

(19) الفقرة (7) من المادة (5) من القانون نفسه.

(20) ينظر نص المادة (7) من القانون نفسه.

(21) المادة (12) من القانون نفسه.

(22) المادتين (16، 19) من القانون نفسه.

(23) ينظر المادة (39) قانون المخدرات العراقي النافذ رقم (50) لسنة 2017م.

(24) يراجع في هذا الخصوص: الفقرة (ثالثا) من المادة (43) من القانون نفسه.

(25) أنظر: الفقرة (3) من المادة (44) من القانون نفسه.

(26) تنظر المواد (8 إلى 22) من قانون المخدرات النافذ رقم (50) لسنة 2017م.

(27) يراجع في هذا الشأن نص الفقرة (أولاً) من المادة (15) من القانون نفسه.

(28) Hawkins, J. D., Catalano, R. F., & Miller, J. Y. (1992). Risk and protective factors for alcohol and other drug problems in adolescence and early adulthood: Implications for substance abuse prevention. Psychological Bulletin, 112(1), 64–105.
(29) World Health Organization (WHO) Substance Abuse Department, 2022.
(30) United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) World Drug Report, 2021
(31) ‘‘International Approaches to Preventing Drug Abuse’’ United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) , 2020 .((.